قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٧ / ٣ /٢٠١٥

بشأن تعديل المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل "Tokio Marine Egypt General Takaful Company "ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نايل جينرال تكافل (Nile Takaful) Nile General Takaful Company ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company (ش.م.م) .

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٥٥) من النظام الاساسي للشركة،

وعلي المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل فى هذا الشأن .

"قـــرر"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل Tokio Marine Egypt General Takaful Company (ش.م.م) النص التالي :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ (٢٠٢+) فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية للمساهمين والمشتركين فى مجال التأمين التكافلى طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلى الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة فى هذا الشأن .

كما تدير الشركة محفظة الاكتتاب والمطالبات نيابة عن المشتركين وذلك بنظام الوكالة ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية .

تقوم الشركة بخصم اتعاب الوكالة من رصيد حساب المشتركين (حملة الوثائق) وذلك مقابل إدارة الصندوق بواقع نسب تقترحها إدارة الشركة وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

وكذلك يتم خصم نسبة بحد أقصى ٢٠% من عائد استثمارات المشتركين نظير إدارة محفظة الاستثمار على ان تذكر تلك النسب بوضوح فى عقد التكافل "وثيقة التأمين" الصادرة من الشركة .

ويوزع الفائض التأميني (ان وجد) سنوياً على المشتركين بعد تكوين الاحتياطيات اللازمة لتدعيم صندوق التكافل والتى ترى الشركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وبعد تغطية القرض الحسن (إن وجد) وخصم نصيب المساهمين من الفائض والذى يتم احتسابه طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها هيئة الرقابة الشرعية .

ويحسب نصيب كل مشترك وفقاً للمعادلة الأتية :-

نصيب المشترك فى الفائض = الفائض المخصص للتوزيع x قيمة اشتراك المشترك

اجمالى المشاركات

وتوزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١) تجنب مبلغ يوازى ٥% من الارباح لتكوين الاحتياطى القانونى ولا يتم زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠% من راس مال الشركة المصدر . ومتى نقص الاحتياطى تعين إعادة تكوينه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٢) توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

٣) توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى راس مال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .

٤) إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقى الارباح الصافية .

٥) سداد نسبة ١٠% من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

٦) يوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .

– وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة

(شريف سامى)

الهيئة العامة للرقابة المالية – مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦